## واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014





تاريخ التقرير: جوان 2014

## فريق الإعداد:

- بثينة قريبع، ، خبيرة
- جورجيا ديباولي Giorgia Depaoli ، خبيرة

مضمون هذه الوثيقة لا يلزم سوى مؤلفيها، ولا يمكن بأي حال

اعتباره يعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي

## المقدمة 1.1 السياق

غالبية السكان التونسيين ( 10 ملايين و 780 ألف نسمة سنة 2012) تقريبا هم مسلمون من السّنة. وتقدر نسبة النمو سنويا بحوالي 1% ( 2012). واستقر المؤشر التأليفي للخصوبة في مستوى 2.2 عام (2012).

شهدت تونس، منذ الفترة التي سبقت الاستقلال، ولادة تيّار نسوي، شارك في الحركة من أجل استقلال البلاد، جنبا إلى جنب مع المنظمات الوطنية الأخرى، ولا سيما المنظمة الشغيلة ومنظمة الأعراف وبرعاية أول رئيس للجمهورية التونسية، الحبيب بورقيبة (1956-1987)، تم إصدار مجلّة للأحوال الشخصية، تمنع تعدد الزوجات والطلاق التعسّفي، وتشجّع على الزّواج التّوافقي وتتضمن إجراءات طلاق على قدم المساواة للمرأة و الرجل. وقد تعزّزت حقوق المرأة بفضل تعديلات إضافية أدخلت على مجلّة الأحوال الشخصية، وقانون الشغل، وكذلك المجلة الجزائية. وفي عهد نظام الرئيس زين العابدين بن علي (1987 - 2011) برز "توجه نسوي تحركه الدولة"، تاركا العدد القليل من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية المعارضة غير قادرة على الحركة. وفي جانفي 2011، تمت الإطاحة ببن علي، بعد أسابيع من الاحتجاجات، بسبب ارتفاع مستوى البطالة وأسعار المواد الغذائية والفقر والفساد. وهو ما أدى الى فترة تحول ديمقراطي، لم تكتمل بعد، ولكنها مكّنت - بدعم قوي من المجتمع الدولي – من إصدار دستور جديد يتضمّن فصولا متطورة من منظور المساواة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

وكانت تونس تعتبر دائما واحدة من البلدان العربية الأكثر تقدما في مجال حقوق المرأة بفضل مجلة الأسرة (مجلة الأحوال الشخصية) الصادرة في عام 1956، تبعها تعديل لمجلة الشغل، والمجلة الجزائية ومجلة الجنسية...التي ساهمت في تعزيز حقوق المرأة في تونس $^{\rm C}$ . كما تم تسجيل تقدّم ملحوظ وسريع في مجالي التربية وصحة المرأة. ولكن هذا التقدّم لم يسفر عن تحقيق اندماج بارز للمرأة في الأنشطة الاقتصادية و السياسية. و تبرز المؤشرات الدولية بوضوح التفاوت بين الجنسين. وتهم أبرز مظاهر التفاوت والتي كشفت عنها التقارير الدولية نسبة حضور المرأة في البرلمان وتولّي المناصب الوزارية (0.04).

ويعد النقص في البيانات الإحصائية الموثوق بها المشكلة التي تبرز في جميع المجالات، وهو ما يجعل مهمة واضعي السياسات صعبة جدا بخصوص "ما يجب القيام به" في مرحلة انتقالية تتميّز، في نفس الوقت، بعدم الاستقرار على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبأولويات، بل بحالات مستعجلة تتطلب سرعة اتخاذ القرار.

<sup>1</sup> البنك العالمي .

<sup>2</sup> المؤشر التأليفي للخصوبة يمثل عدد الاطفال الذين يمكن أن تتجبهم المرأة خلال فترة خصوبتها مع احترام معدل الخصوبة حسب الشرائح العمرية للفترة المعنية .

<sup>3</sup> بن سالم 2010

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين 2011 The Global Gender Gap Report صادر عن المنتدئ الاقتصادي العالمي 4

على المستوى القانوني والتشريعي، تجدر الإشارة إلى أن تونس قد صادقت في عام 1985 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولكن مع بعض التحفظات التي ألغيت بموجب مرسوم صادر في أوت 2011. وفي أفريل عام 2014، تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة رسميا برفع تحفظات تونس. وقد تولت تونس التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" في عام 2008.

يحوي الدستور التونسي الجديد (جانفي 2014) إشارات إيجابية من حيث الدفاع عن حقوق المرأة، بالخصوص من خلال فصلين اثنين (الفصلان 21 و 46) الذين يتعرّضان إلى موضوع التمييز، وتكافؤ الفرص في مواقع المسؤولية والعنف القائم على النوع الاجتماعي. غير أن التحدي الرئيسي سيتمثّل في ترجمة المبادئ الدستورية في القوانين الوطنية، حتى تكون متماشية مع نص الدستور. وحتى الإطار القانوني الايجابي الذي وضعه بورقيبة ظل، أحيانا، غير مقدر حق قدره من قبل عامة الناس، وحتى من قبل الأشخاص المتعلمين ومن أعضاء المجتمع المدني.

وقد ظلّت الأليات المؤسساتية التي تم تفعيلها منذ التسعينات من القرن الماضي لإدماج النوع الاجتماعي ومأسسته، ضعيفة من حيث المهام والموارد البشرية والمالية والاتزال تتسم بالرؤية المحدودة.

ومثلما سيتضح ذلك فيما يلي، فإن السياق التونسي المتعلق بمسائل النوع الاجتماعي يتميز بثلاث سمات رئيسية: 1) التعايش بين الإرادة السياسية المساندة لتكافؤ الفرص والقانون الوضعي الساري وثقل التقاليد، 2) التغييرات السياسية الناجمة عن مرحلة ما بعد الثورة والحكومات في السلطة (5 حكومات في غضون 3 سنوات من جانفي 2011 إلى جانفي 2014) وانعكاسات ذلك على واقع النوع الاجتماعي، 3) مواقف وتصريحات تشكل خطرا على تكريس المساواة بين الجنسين بل هناك ممارسات وإرادات سياسية تقدم رؤية مغايرة لمنوال المجتمع التونسي سيما في مجال المساواة بين المرأة والرجل.

### 2. وضعية المرأة

### 2.1 الأدوار الاجتماعية وميزانية الوقت

يعطي توزيع الأدوار للمرأة كتلة عمل جملية تفوق بقليل 40 بالمائة تلك التي تخص الرجل. في الواقع تخصص النساء بمختلف أصنافهن 8 مرات من أوقاتهن أكثر من الرجال للقيام بالعمل المنزلي والعناية بالأطفال و الأشخاص المسنين أو غير القادرين على القيام بشؤونهم بمفردهم داخل العائلة. وتقدر القيمة الجملية للعمل المنزلي والرعاية والخدمات المسداة بدون أجر بـ 4.74% من الناتج الداخلي الخام سنة 2006. وهذا الوضع يؤثر على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعلى انخراط المرأة في سوق الشغل بما أن الأعمال المنزلية تجعلها تخصص وقتا أقل من الوقت الذي يخصصه الرجل في البحث عن شغل. فالمرأة العاطلة تمضي أقل وقت في البحث عن شغل (4 دقائق في اليوم) من الرجل العاطل (38 دقيقة في اليوم) ويفسر ذلك بأن الأعباء المنزلية تجعل المرأة أقل استعدادا للحركة من أجل البحث عن عمل.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>" توزيع الوقت للأسر الريفية والعمل الخفي للمرأة في الريف التونسي" الكريديف (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة) ، وزارة شؤون المرأة والأسرة 2000 .

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>المرجع السابق

#### 2.2 الصحة الإنجابية

سجّل تقدم بارز لصحة الأم، فمعدل وفيات الأمهات يقدّر بـ 44.3 (من أصل 000 100) سنة 2013. وتعتبر التغطية والرعاية التي تسبق فترة الولادة (من قبل طبيب، أو ممرّضة أو قابلة) عالية، إذ أن 98.1% من النساء يحصلن على رعاية قبل الولادة مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل. وما يقارب 99% من الولادات في 2011-2012 تمت بحضور اطار صحي. ولدى سيدي بوزيد أدنى نسبة (88%).

وفيما يتعلق بتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والسيدا، يلاحظ أنه منذ الإخطار بأول حالة ، في نهاية عام 1985، حتى نهاية عام 2012، تمّ تسجيل 2.300 حالة $^7$ . أما معدل الانتشار بين البالغين الذين تتراوح أعمار هم بين 15 و 49 عاما فهو أقل من 0.1%.

#### 3.2 العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

زواج القاصرات في تونس محدود جدا، ذلك أن 0.4% فقط من النساء المتزوجات تزوجن تحت سن 15 عاما و 5.1% تحت سن 18 عاما ( السن القانونية للزواج).

يعتبر العنف الأسري بمثابة الجرم حسب التنقيحات المدخلة على المجلة الجزائية سنة 1993. لكن هذا العنف يعتبر عادة مسألة شخصية وترفض الشرطة أحيانا التدخل بسبب النقص في التكوين أو الموارد للقيام بالأبحاث اللازمة للحماية الفعلية للمرأة ضحية العنف. وتكشف نتائج المسح الوطني حول العنف المسلط على المرأة في تونس  $^{10}$  أن 47.6% من النساء اللائي تتراوح أعمار هن بين 18 و  $^{64}$  عاما صرحن بأنهن تعرضن على الأقل لواحدة من أشكال العنف خلال حياتهن .

وتسجل منطقة الجنوب الغربي أعلى نسبة من هذا العنف (72.2%) وأقلها في منطقة الوسط الشرقي (35.9%). ويدل ضعف اللجوء إلى المصالح الرسمية (شرطة ، مصالح صحية ، منظمات غير حكومية) على نقص الخدمات و عدم الإطلاع على المسالك المتوفرة. كما يدل ذلك على تجنب المرأة القيام بفضح مثل هذه الممارسات أو حتى الاعتراف بالعنف. فالضغط الاجتماعي والاستهانة بالعنف أصبحت من الأشياء المتداولة. 11

وتشكل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المسلط على المرأة التي تم إقرارها سنة 2013 من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة بدعم من التعاون الدولي خطوة مهمة نحو التقليص من هذه الظاهرة. لكن

Présentationpar power point du Rapport National de . 2014 -2013 تقرير صادر عن وزارة التتمية والتعاون الدولي تونس 2013 - 2014 suivi des OMD

http://www.unaids.org/fr/regionscountries/countries/tunisia/

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> متابعة وضعية الاطفال والنساء . *المسح العقودي* متعدد المؤشرات 2012/2011 MICS4) " وزارة التتمية والتعاون الدولي ، المعهد الوطني للإحصاء . منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF جوان 2013 .

<sup>10&</sup>quot; النهوض بالإنصاف في مجال النوع الاجتماعي والوقاية من العنف المسلط على المرأة ". المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري و الوكالة الاسبانية للتعاون 2010 AECID . 11 المرجع السابق 11 المرجع السابق

معظم المصالح المعنية بإدماج المرأة ضحية العنف والعناية بها يديرها ويدعمها ممولون دوليون يساندون حاليا إعداد قانون إطاري يرمي إلى الوقاية وزجر مختلف أشكال العنف المسلط على النساء والبنات وضمان العناية بضحايا العنف.

#### 4.2 التربية

تكشف المعطيات الإدارية عن نسبة تمدرس صافية في الابتدائي معدلة  $^{12}$  تناهز  $^{12}$  8.8 % ، موزعة كالآتي:  $^{12}$  88.9 % للإناث و  $^{12}$  89.0 للذكور, وعلى مستوى المدرسة الإعدادية، تبلغ النسبة الجملية المعدّلة للتمدرس  $^{13}$  90.0% ، أي  $^{12}$  90.0% للإناث و  $^{13}$  والذكور. وقيد معطيات *المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS4* أنه على العكس مما يجري في الابتدائي فان متغيرات الوسط الاجتماعي والمنطقة لها تأثير واضح على الوصول إلى المدرسة الإعدادية والمعهد الثانوي والتعليم العالي. ونسجل هنا فارقا بـ  $^{13}$  9. بين الوسط الريفي ( $^{13}$  9. والوسط الحضري ( $^{13}$  80.0%) كما نسجل فارقا بـ هنا فارقا بـ والفي المدرسة الإعدادية والمعهد الثانوي الاجتماعي دورا مهما في الابتدائي بما أنة تم تسجيل فارق بـ 10% بين الإناث والذكور في نسب الانخراط في المرحلة الثانوية (مدرسة إعدادية ومعهد). والنسبة الجملية للتمدرس تقدر بـ  $^{13}$  9. وتحديدا  $^{13}$  9. للإناث و  $^{13}$  9. للإناث

وعلى مستوى التعليم العالي ، ومن مجمل 22 شعبة هناك 14 ذات غالبية نسوية وتهم هذه الشعب العلوم الاجتماعية والإنسانية واللغات والاقتصاد والصحافة والحقوق والفلاحة والخدمات . وتعتبر الإناث أقل تمثيلا نسبيا في شهادات الهندسة (29) و الهندسة المعمارية (34.5) و الطب البيطري (35.9) والعلوم الفيزيائية (45.9) والإعلامية (47.4) والرياضيات والإحصاء (49.4). ويقع توجيه الإناث غالبا إلى شعب تؤدي عادة إلى فترة طويلة من البطالة وتبلغ نسبتهن 20% في العلوم التقنية بينما تصل نسبتهن في الأداب 1572.9%.

وقد أصبحت الفتيات تحظى بمجالات اختيارية واسعة ومتنوعة (بما فيها الشعب التي كانت مقتصرة على الذكور) لكن انعكاسات ذلك على التشغيلية لم تتحقق بما فيه الكفاية نتيجة الأفكار النمطية التي تبجل الذكور. ومازال الفتيات (وأوليائهن) يفضلن شعب التكوين والمهن التي يرون أنها مناسبة للإناث (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ...) حيث يعتقدون أن فرص العمل أفضل في هذه القطاعات وكذلك إمكانية التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. لكن، هذا بدوره يحد من حظوظ الفتيات المهنية ويعزز الأفكار النمطية حول النوع الاجتماعي .

<sup>12</sup> تحديد عدد التلاميذ في سن مزاولة الدارسة في مدرسة ابتدائية ومسجلين في مدرسة ابتدائية أو ثانوية مع تحديد نسبتهم بالنظر الى العدد الجملي لهذه الشريحة العمرية .

<sup>13</sup> متابعة وضعية الاطفال والنساء . المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS4 2012/2011) " وزارة النتمية والتعاون الدولي ، المعهد الوطني للإحصاء . منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF جوان 2013 .

<sup>14.</sup> محفوظ دراوي " مسألة النوع الاجتماعي والنهوض بتشغيل الشباب . تقرير نهائي" الوكالة الألمانية للتعاون GIZ تونس 2012

<sup>15</sup> المرجع السابق

ويظل الانقطاع المدرسي محدودا من زاوية النسبة لكن بالأرقام يعد بالآلاف وله دلالاته. ففي 2013/2012 انقطع عن التعليم 108 ألاف تلميذ<sup>16</sup>. وتسجل أعلى معدلات الانقطاع المدرسي في المناطق الداخلية، وخاصة في القصرين والقيروان وسيدي بوزيد. والفتيان أكثر انقطاعا عن الدراسة من الفتيات والظاهرة بارزة في الثانوي أكثر من الابتدائي.

وبلغت نسبة الأمية على الصعيد الوطني للأشخاص في سن 15 عاما فما فوق 20.3% عام101 موزعة كالتالى: 28.2% من النساء مقابل 12.3% من الرجال 17.

وتجدر الاشارة الى أنه من بين 1370مدير مدرسة تحضيرية عامة وفي التعليم الثانوي (2012-2013)، لا يوجد سوى 96 امرأة <sup>18</sup>، ومن مجموع 1194 استاذ في التعليم العالي (2012-2013) 199 هن من النساء 19.

#### 5.2 الاقتصاد واتشغيل

#### 1.5.2 البطالة ونسبة النشاط

يتميز الوضع الاقتصادي الحالي في تونس بنسبة نمو اقتصادي تقدّر بـ 6.5% (2012)  $^{02}$ , وبنسبة تضخم تبلغ 6.1+% (2013)  $^{12}$  وبنسبة بطالة وطنية تقدّر بـ 6.5%. وفقا لأحدث معطيات ((الثلاثي الرابع من عام 2013)  $^{12}$  أصدر ها المعهد الوطني للإحصاء (INS)، فإن البطالة  $^{12}$  أكثر حدّة لدى النساء من عام (20.15%) من الرجال (12.8%)، وتشمل مرتين أكثر خريجات التعليم العالي (1.9%) من الخريجين الذكور (21.7%) وفي الواقع، فإن الزيادة في البطالة بين الإناث أمر ثابت وسريع في الزمن. غير أن هذه الأرقام تظلّ أقل بكثير من واقع البطالة في أوساط التونسيات، لأنهن قليلات الحضور في سوق العمل الرسمي. في عام 2011، تم التصريح بأن 66.3% من الشابات غير نشيطات  $^{25}$ , ولكن موق العمل الرسمي غير المؤهلات تعتبرن عاطلات عن العمل. و نصف الخريجات من النساء، تنتظرن أكثر من عام للعثور على وظيفة أولى مقابل 32% من نظر ائهن الذكور  $^{26}$ .

http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/09/10/abandon-scolaire-lunft-tire-la-sonnette-dalarme/ موقع

<sup>17</sup> معطيات وفرتها وزارة الشؤون الاجتماعية .

<sup>&</sup>lt;sup>18</sup> دليل الاحصائيات المدرسية 2013/2012 " وزارة التربية ، تونس 2014 .

http://www.mes.tn/francais/données\_de\_base/2014/brochure\_fr\_2012\_2013.pdf معطيات من وزارة التعليم العالي ما  $^{20}$  وفقا للمعهد الوطنى للإحصاء

<sup>12</sup> البنك المركزي التونسي /http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/francais/actualites/evenement.jsp

<sup>22</sup> وفقا للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل (ANETI)

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup>نسبة البطالة هي نسبة الاشخاص الذين ينتمون للسكان النشطين ولكن لا يعملون . السكان النشطون هم السكان في سن العمل الذين يعملون أو رغبون في العمل.

<sup>24</sup> المعهد الوطنى للاحصاء (2013 الثلاثية 4) .

<sup>25</sup> نساء غير نشطات سنهن أقل من 64 عاما بالمقارنة مع السكان في سن العمل (أعمارهم تتراوح بين 15 و 64 عاما)

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> س . التريكي ، ه . التويتي "قوانين الشغل ومشاركة المرأة في سوق الشغل بتونس"الوكالة الألمانية للتعاون GIZ . .

في عام 2012 ، من بين الشابات (25-34 سنة) 41% فقط تشاركن في سوق الشغل، مقابل 89% من الرجال من نفس الفئة العمرية  $^{27}$ . وتؤكد المعطيات في الواقع صعوبة وصول للمرأة إلى الشغل. وتقدّر نسبة نشاط  $^{28}$  الإناث سنة 2012 بـ 25.81% مقابل 70.3% للذكور وحوالي 47% لكلا الجنسين معا. وأكبر نسبة من النساء العاملات في عام 2011، كانت للموظفات ، مع ما يقارب 79.5% (68.6% من الرجال العاملين) الرجال العاملين هم موظفون)، تليهن المستقلات بنسبة 3.21% (28.2% من الرجال العاملين) والمعينات المنزليات: 8% (3.2% من الرجال العاملين).

وبينما يشمل عمل الذكور بشكل مختلف قطاعات متنوعة، يتركز ثلثا النساء العاملات في ثلاثة قطاعات رئيسية ذات كثافة يد عاملة نسائية، خصوصا الخدمات (مساهمة الإناث فيها بـ 49.4%)، والصناعات التحويلية (26.4%) والفلاحة (36.7%) وهي أنشطة تعاني أكثر من العوامل المناخية والاقتصادية والتقلّبات الظر فية.

ويعتبر وضع النساء العاملات في القطاع الفلاحي هشا نسبيا، وهن، في معظم الحالات، مساعدات للأسرة لا يدفع لهن أجر (وهن يمثّلن 57.9%).

وهناك عدد من النساء مستفيدات (بنسب تتراوح بين 30% إلى 66%) من مختلف برامج التشجيع على التشغيل<sup>30</sup>. ولكن في عام 2011، تم الكشف عن أن 26.7% من النساء العاطلات عن العمل لا تبحثن عن الاندماج في الحياة النشطة $^{13}$ . وأن 20% فقط من التونسيّات يعتقدن أن العمل هو حق للمرأة $^{23}$ .

#### 2.5.2 مناصب أخذ القرار الاقتصادي

بخصوص مناصب أخد القرار في القطاع الخاص، نلاحظ أن من بين 30 شركة تونسية كبرى، هناك 4 شركات فقط تضم إمرأة في مجلس المؤسسة $^{33}$ . وتعدّ تونس تقريبا ما بين 14.000 و 15.000 من النساء رئيسات مؤسسات، أي 6.5% من مجموع رؤساء المؤسسات.

#### 3.5.2 العمل غير المهيكل

يمثل العمل غير المهيكل أو غير المنظم في تونس نسبة تتراوح بين 43 و50% من العمل غير الفلاحي. وتشير دراسة قامت بها جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية AFTURD سنة 2011 و شملت عددا محدودا من النساء (229) أن الهشاشة  $^{34}$  تمس 84% من المستجوبات سواء كن موظفات أو مديرات لمشاريعهن الخاصة. و غالبية النساء العاملات في القطاع غير المهيكل تنشطن في المنزل (نحو

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> المرجع رقم 27

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> نسبة النشاط تحتسب بين عدد السكان النشطين (سواء لهم شغل أو عاطلين) وبين العدد الجملي للسكان .

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> "تمكين المرأة اقتصاديا: ضرورة كسب التحدي" مجلة الكريديف، تونس، أوت 2013

<sup>30</sup> الصندوق الوطني للتشغيل 21-21؛ تربص التأهيل للحياة المهنية؛ إدماج خريجي التعليم العالي؛ عقد تكيف وإدماج مهني؛ مشاريع ممولة من قبل البنك التونسي للتضامن، الخ ...

<sup>31</sup> الدكتور بن سالم – الوكالة الالمانية للتعاون GTZ. مائدة مستديرة حول مسألة النوع الاجتماعي – 16 نوفمبر 2011

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> المرجع رقم 62.

GIZ Plaidoyer pour une approche managériale adaptée : l'économie tunisienne et la diversité des genres الوكالة الألمانية للتعاون الدولي 33 نونس 2013 .

<sup>34</sup> حسب مؤشرات تتعلق بغياب التخصص وعقود الشغل ونسبة التغطية الاجتماعية والاقدمية في المهنة .

.(%60

وينتمي قطاع الصناعات التقليدية إلى سوق الشغل غير المنظم، لكن للأسف لا توجد معطيات إحصائية تعتمد النوع الاجتماعي لدى وزارة التجارة والصناعات التقليدية. مع ذلك وعلى سبيل المثال تعد ولاية قبلي 10 ألاف حرفي منهم 80% من النساء $^{35}$ . وإذا علمنا أن قطاع الصناعات التقليدية يصدر بقيمة 75 مليون أورو (إحصائية 2012) $^{36}$  سنويا بمساهمة فعالة من الحرفيات فإنه يمكن استنتاج الدور الاقتصادى المهم الذى تضطلع به المرأة.

#### 4.5.2 الفقر والفوارق بين الوسط الريفي والحضري وبين الجهات

وفي ماي 2011 ، نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤشر ها الخاص بنسبة الفقر على الصعيد الوطني والذي يساوي 24.7 % ويعني ذلك ، وفق المعايير الدولية، 2 دولار في اليوم للفرد محتسب بالاعتماد على معلومات تم جمعها لدى العائلات المعوزة ولدى المنتفعين بالبرامج الاجتماعية . وهذا يعني أن تونسيا واحدا من ضمن 4 يعيش تحت عتبة الفقر . وقد عرفت هذه العتبة ارتفاعا ملحوظا في مناطق غربي البلاد37. ولوحظ أيضا استمرار الفوارق بين الجهات وفي هذا الشأن هناك معطيات إحصائية محينة بصدد البت فيها من قبل الحكومة التونسية . كما أن هناك ارتفاع في البطالة وفوارق هامة تخص النوع الاجتماعي وحسب وزارة الشؤون الاجتماعية فإن 52.5% من العائلات المعوزة ( 15500 عائلة سنة 2013) المنتفعة بالبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة لها امرأة كرئيسة عائلة . وتدير وزارة الشؤون الاجتماعية أيضا " صندوق ضمان النفقة و / أو جراية الطلاق ) وكذلك مراكز إيواء المرأة العزباء المعوزة ، ولكن الإحصائيات الرسمية في هذا الشأن غير متوفرة .

تعتبر وضعية الأمهات العازبات هشّة وعددهن في تزايد مستمر في تونس: ففي عام 1962 كانت هناك 152 ولادة خارج الزواج ، أما في السنوات الأخيرة، فقد سجلت 1600 ولادة سنويا خارج الزواج (حسب الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري).

#### 5.5.2 الفلاحة

شكلت المرأة الريفية ، سنة 2012، 35% من جملة النساء التونسيات<sup>38</sup>. وتعتبر نسبة العمل مدفوع الأجر ضعيفة بالنسبة الى معدل حجم العمل اليومي لأنشطة سكان الريف. في حين أن المرأة الريفية تشكل 957.9% من شريحة المعينات العائلية الدائمة أي اليد العاملة الصغيرة الفلاحية المنزلية ضعيفة الأجر. 40.5% فقط من باعثي المشاريع الفلاحية نساء<sup>39</sup>. و6.4% هن مستغلات فلاحيات<sup>40</sup>. و4% فقط

http://directinfo.webmanagercenter.com/2014/01/26/tunisie-lartisanat-a-kebili-probleme-de-commercialisation-etmanque-

dinnovation/

http://www.commerce.gov.tn/Fr/les-indicateurs-de-lartisanat\_11\_319 وزارة التجارة والصناعات التقليدية

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup>انظر المرجع رقم 49.

http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/03/08/tunisie-emploi-femme- التكوين المهني والتشغيل: http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/03/08/tunisie-emploi-femmerurale-et-emploi-le-duo-desassorti/

<sup>39</sup> إحصائيات وكالة النهوض بالاستثمارات الزراعية بين عامى 1985 و 2012

يتوفرن على شهادات الملكية العقارية  $^{41}$ . ورغم أن النصوص المعمول بها حاليا في المجال العقاري تمكّن المرأة الريفية من وصول عادل إلى الملكية  $^{42}$ ، فإنهن عمليا يتنازلن أحيانا عن نصيبهن في الميراث العقاري لفائدة أشقائهن، أو في إطار الزواج مقابل تعويضات مالية. وفي 85% من الحالات تعود ملكية العقارات الى الرجل $^{43}$ .

#### 6.5.2-الحصول على التمويل

بالرغم من أن "ايندا العربية" والبنك التونسي للتضامن، وكذلك هيئات مختصة أخرى (سيما بعد 2011) تقوم بتسهيل حصول النساء على القروض الصغيرة فإن هناك نقصا كبيرا في البرامج التي يمكن أ ن تستجيب لحاجيات النساء اللائي يرغبن في وتوسيع مؤسساتهن. والنساء الريفيات يمثلن 26% من المستفيدين من القروض الصغيرة 44. وتفيد " الشركة المالية الدولية" أن 75% من النساء صاحبات المؤسسات في تونس طلبن عام 2011 قروضا بنكية لكن 47% فقط حصلن على تمويل من هيئة رسمية بشروط غير مشجعة مقارنة بالرجال. وبعد 2011 ظهرت مشاريع جديدة أطلقتها بالخصوص المجموعة الدولية بشروط ميسرة قصد المساعدة التقنية والمالية للنساء صاحبات الأعمال ولكنها ماز الت مشاريع معزولة ونموذجية وغالبا غير دائمة.

#### 2-5-7 الحراك، الأمن وسياسات القرب

أفرزت المشاركة في الحياة الاقتصادية والبحث عن العمل أشكالا جديدة من الحراك التي تتجاوز حدود الوطن وهذا النوع من الهجرة الذي بقي لمدة طويلة حكرا على الرجال أصبح يهم النساء أيضا وإذ كن في الماضي يغادرن البلاد للدراسة أو الالتحاق بعضو من العائلة ففي الوقت الحاضر أصبحت النساء تهاجرن بمحض إرادتهن للعمل أو للإفلات من الضغط الاجتماعي .

ومن الصعب إبراز ظاهرة تجارة الرقيق في تونس فدد ضحايا تجارة الرقيق، في تونس، محدود جدا (على الرغم من أن الجمعيات تقدّر هن بالآلاف). وهذه الظاهرة التي تم تجاهلها حتى الآن، جرى تدارسها، لأول مرة ، من قبل الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للهجرة التين نشرتا سنة 2013، أول البيانات الوطنية الرسمية. وقد تم الكشف عن حالات فتيات صغيرات (أحيانا تحت سن 10 أعوام) من الشمال الغربي بعث بهن والدها أو أهلها للعمل عند عائلات في تونس الكبرى والمدن الساحلية، ومؤخرا أيضا في جندوبة. و مستواهن التعليمي لا يتجاوز، غالبا، السنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

 $<sup>\</sup>frac{\text{http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/03/08/tunisie-emploi-femme-rurale-et-emploi-le-duo-}{\text{desassorti/}}^{\text{40}}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> تمكين المرأة اقتصاديا: ضرورة كسب التحدي" مجلة الكريديف، تونس، أوت 2013

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> المرجع لسابق

<sup>43</sup> د. بن سالم ،GIZ، مسألة النوع ، مائدة مستديرة بتاريخ 16 نوفمبر 2011.

<sup>44</sup> هل ان وضع المرأة في تونس مهدد ؟" لقاء مع سهام بادي الوزيرة السابقة للمرأة والاسرة ، 8 مارس 2012 . موقع انترنات (http://www.lemonde.fr/journee-de-la-femme/chat/2012/03/06/lestatut-de-la-femme-en-tunisie-est-il-menace\_1652366\_1650673.html)

وأشارت المحكمة الابتدائية بتونس إلى عدد متزايد (1 أو 2 في الأسبوع) من الحالات المرتبطة بامتهان الدعارة غير الشرعية كما كشفت عن شبكة دعارة تضم 85 فتاة تونسية في لبنان. لذلك يتعين الانتباه إلى هذا الموضوع سيما وأن فتيات الشمال الغربي والقاصرات اللائي يمارسن البغاء والأمهات العازبات والمطلقات اللائي يتعرضن لصعوبات مالية وكذلك المرأة الريفية يمثلن الأصناف الأكثر عرضة لخطر الاستغلال بجميع أشكاله.

وبخصوص سياسات القرب ، يشير المسح العنقودي متعدد المؤشّرات إلى أن نسبة تغطية الطفولة المبكّرة (من 3 إلى 5 أعوام) من قبل روضات الأطفال على الصعيد الوطني قد ارتفعت من 28.38% سنة 2011 إلى 31.12% سنة 2012 بفضل التكفل بمجموع 1120 طفلا.

#### 6.2 المشاركة في الحياة العامة والسياسية

#### 1.6.2 النقابات

في عام 2000 تم التنصيص عن لجنة المرأة العاملة صلب القانون الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل<sup>45</sup> وقد لعبت هذه اللجنة دورا مهما في التكوين والتحسيس لانخراط العاملات في الهياكل الأساسية. لكن قمة المركزية النقابية مازالت صعبة المنال. وخلال المؤتمر الأخير للمركزية النقابية المنعقد سنة 2011 كانت المرأة النقابية ممثلة بنسبة 4.2% ( 13 على 511 عضوا في المؤتمر) ولم يقع انتخاب أية امرأة في المكتب التنفيذي للمركزية النقابية. و لا يتجاوز حضورهن في مواقع القرار 8% في النقابات الأساسية والمكاتب الجهوية<sup>46</sup>. واليوم ، لا توجد أية امرأة في المكتب التنفيذي الذي يعد 13 عضوا ولا في المكتب الموسع الذي يعد 37 عضوا. وقد اشتغلت لجنة المرأة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل مؤخرا على مشروع قانون داخلي ينص على تخصيص حصة بامرأتين (2) على الأقل في جميع هياكل الاتحاد . ومن المقرر أن يتم التصويت على مشروع القانون في المؤتمر الوطني القادم للاتحاد العام التونسي للشغل .

## 2.6.2 المرأة والمجتمع المدني

ارتفع عدد جمعيات المجتمع المدني من 173 سنة 2010 ، إلى 1939 سنة 2011 و 3228 سنة 2012 . وفي سنة 2014 أصبح عددها حوالي 16000 جمعية (حسب مركز "إفادة" ، 2013 ) .

وبخصوص الجمعيات النسائية و / أو النسوية القائمة ، نشر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ( الكريديف) سنة 2013 دراسة حول 700 جمعية  $^{47}$ . وحسب هذه الدراسة فإن نسبة النساء تتجاوز 70% من أعضاء الجمعيات في ولايات جندوبة والكاف و أريانة وتونس و باجة و صفاقس و

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> الاتحاد العام التونسي للشغل، أهم نقابة، تضم ما يقارب 650.000 منخرط (في عام 2011)

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> مشاركة المرأة في الحياة العامة والنقابية في بلدان المغرب العربي ." الاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي ، تونس 2012 .

<sup>47 &</sup>quot; مرصد النوع وتكافؤ الفرص: تقرير حول الجمعيات التي تعمل من أجل نكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تونس" الكريديف 2013.

قابس. أما الجمعيات التي تقل فيها عن 60% من النساء العضوات فنجدها في و لايات القصرين ومدنين وقفصة و تطاوين و القيروان وسوسة ومنوبة.

#### 3.6.2 المرأة والسياسة

لم تترجم تعبئة النساء أثناء الثورة وبعدها في نتائج ملموسة بما أنه " من ضمن 1500 تسمية في مختلف مواقع اتخاذ القرار لا نجد سوى 7% من النساء" 48% هناك إذن فجوة هامة بين القدرة الهائلة على الالتزام والتعبئة والمشاركة للنساء وبين حضور هن الفعلي في الهيئات السياسية. وقصد النهوض بتمثيلية المرأة ، تمت في 11 أفريل 2011 المصادقة على قانون ينص على التناصف الكامل والتداول الإجباري للمترشحين في جميع القائمات بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. و إذا كان 47% (أي 40%) من المرشحين (من مجموع 40%) في القائمات الانتخابية هن من النساء فإن 40% منهن فقط كن رئيسات قوائم 40%.

بمناسبة انتخابات 23 أكتوبر 2011، شارك 51% من أصحاب الحق في التصويت ولكن لا توجد معطيات احصائية كافية حول ترتيب الناخبين حسب الجنس. ولكن بعض المنظمات غير الحكومية النسائية التي تابعت مجريات الاقتراع أشارت إلى أن مشاركة المرأة كانت أضعف في المناطق الريفية. ويمكن تفسير ذلك بسببين على الأقل: الأول يعود إلى كلفة استخراج بطاقة التعريف الوطنية للتصويت

( 25 دينار تونسي أي ما يعادل 12 أورو) والثاني يتمثل في بعد مكاتب التصويت في المناطق الريفية  $\frac{50}{1}$ 

يتكون المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابه من 217 نائبا منهم 65 امرأة فقط، (أي 29.95%). ولا ترأس أية امرأة مجموعة برلمانية. و من بين 21 لجنة برلمانية تعد في المجموع 101 نائبا توجد 28 امرأة فقط

وحتى في الحكومات التي جاءت بعد ثورة 2011 ، فإن حضور المرأة في مراكز السلطة ظل محدودا

للغاية. ففي الحكومة الانتقالية (التي تم تشكيلها في جانفي 2014) ثلاث نساء (03)، وزيرتان من بين 22 وزيرا، و كاتبة دولة واحدة من مجموع 8 كتاب دولة.

وإذ تمثل النساء 37.4% من أعوان الوظيفة العمومية فإن عددهن لا يتجاز 4.4% فقط من مجموع الكتّاب العامّين51. وتشير الاحصائيات المتوفرة والموضوعة على ذمّة كتابة الدولة للمرأة والأسرة (والتي تم تحيينها في جانفي 2014) إلى أن نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار بالنظر الى النساء العاملات في الوظيفة العمومية تقدر بحوالي 2.03% فقط، وإلى أن نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار بالنظر الى مجموع الاعوان العاملين في الوظيفة العمومية تساوى 0.76% فقط.

 $<sup>^{48}</sup>$  تصريح السيدة نادية شعبان ، ممثلة الكتلة الديمقراطية في المجلس التأسيسي / مجلة الكريديف عدد  $^{48}$  بتاريخ أفريل  $^{2013}$  صفحة  $^{38}$ 

<sup>49 &</sup>quot; تقرير حول انتخاب المجلس الوطني التأسيسي" الجمهورية التونسية/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ايزي) "فيفري 2012 .

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup> المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصاديا: المعطيات المتوفرة " هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تونس ، ديسمبر 2013

<sup>2014</sup> معطيات من تقديم كتابة الدولة للمرأة والأسرة، جانفي  $^{51}$ 

وعلى صعيد الادارة المحلية، بلغت نسبة المستشارات 32.8% في عام 2010 (الانتخابات البلدية الأخيرة جرت في عام 2009). ومع ذلك، لم تكن هناك سوى 5 نساء رئيسات للبلديات52. بعد عام 2011، لم يتم تعيين أي امرأة لرئاسة الولايات. أما المجالس البلدية فقد تم تعديلها مؤقتا في انتظار الانتخابات البلدية، ولكن البيانات الرسمية عن تكوين هذه السلطات المحلية، والمصنفة حسب النوع الاجتماعي، غير متوفرة.

وهكذا فإن النشاط السياسي والمدني مازال مقتصرا على الذكور بما يعبر عن التقسيم التقليدي للعمل صلب المجتمع. وعلى هذا الأساس، فإن حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرار في الادارة العمومية جدير بأن يقع تعزيزه. الإطار التشريعي والمؤسساتي

#### 1.3 الإطار التشريعي

يعتبر التشريع التونسي الصادر بعد الاستقلال في صالح المرأة، بفضل مجلة الأحوال الشخصية التي تم إصدار ها عام 1956. وقد منعت المجلة تعدد الزوجات والتطليق التعسفي، اذ أصبح الطلاق لا يتم إلا لدى المحكمة ، كما حددت سن الزواج للمرأة والرجل ولا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين . وقد أدخلت تنقيحات متتالية على هذه المجلة، وكذلك على مجلة الشغل وقانون الجنسية ... جاءت لدعم المساواة بين الرجل والمرأة على الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تبدو حقوق المرأة التونسية مضمونة في جميع مجالات الحياة ، بفضل قوانين مناهضة للتمييز بين الجنسين. الا ان هناك حالات تمييز بين المرأة والرجل مازالت قائمة في نصوص القوانين المتعلقة بالعلاقات العائلية. وبخصوص مجلة الاحوال الشخصية ، فإن مفهوم رئيس العائلة يرجع دائما للرجل. ولا يتسند ولاية الحضانة للمرأة إلا بشروط. وكما هو الشأن في جميع البلدان الاسلامية فان حقوق الميراث مازالت غير متساوية بين الجنسين. ويشترط الفصل 5 من مجلة الاحوال الشخصية في موضوع الزواج " أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية " المنصوص عليها في القانون. . وبالرغم من صمت المجلة في الغرض وغياب التحجير على المرأة أن تتزوج بغير المسلم فان السلطات القضائية تقسر مفهوم المانع من الزواج المنصوص عليه في المجلة بأنه يعني الموانع الواردة في التشريع الاسلامي (اختلاف الديانة). المهر 53 شرط من شروط صحة الزواج والبناء. ومع إدخال مفهوم التعاون بين الزوجين، فإن المرأة تتقاسم مع زوجها مسؤوليات معينة تجاه الأطفال القصر 54. وفي حالة الطلاق تعود إليها، عموما، الحضانة. غير أن شروطا يجب أن تتوفّر لمنحها هذه الحضانة 55. منذ 1993، تتمتع المرأة ببعض صلاحيات الولاية فيما يتعلق بتربية المحضون وسفره والتصرف في حساباته المالية فيما يهم وإذا أسندت حضانة الطفل إلى الأم بعد طلاق فإن هذه الأخيرة تواصل التمتع بصلاحيات الولاية فيما يهم وإذا أسندت حضانة الطفل إلى الأم بعد طلاق فإن هذه الأخيرة تواصل التمتع بصلاحيات الولاية فيما يهم وإذا أسندت حضانة الطفل إلى الأم بعد طلاق فإن هذه الأخيرة تواصل التمتع بصلاحيات الولاية فيما يهم

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> " التقرير الوطني لتحليل الوضع: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، تونس، "الاتحاد الأوروبي "يوروميد" المساواة بين الجنسين Euromed Gender Equality، تونس، 2010

<sup>53</sup> التقرير الوطني حول الحقوق الانسانية للنساء والمساواة بين الرجل والمرأة في تونس " Euromed Gender Equality الاتحاد الأوروبي ،

<sup>54</sup> بمقتضى الفصل 6 من المجلة المنقحة سنة 1993 بواسطة القانون عدد 74 المؤرخ في 12 جويلية 1993 ، " زواج القاصر يخضع لموافقة الاب أو الوصى والام ".

<sup>55</sup> الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية ، الفقرة 3 (الزوجان) " يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. "

سفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. إلا ان الحضانة ليست آلية، فهي تظلّ مرتبطة بوضعية الأب، حيا أو غائبا أو ميتا، وكذلك بإرادة القاضي.

#### 2.3 الترتيبات التشريعية ما بعد 2011

بعد 14 جانفي 2011 ، وبدون تجاهل مقاومة نواب عن بعض الاحزاب التي توصف بـ "المتشددة" ، فان الاتجاهات المسجلة خلال اعداد الدستور الجديد تؤكد ارادة شريحة من المجتمع لجعل المرأة ترتقي إلى وضع المساواة في مستوى الحقوق والحريات الديمقر اطية ، بما يتيح ارساء قواعد حقوق الانسان في تونس .

ينص الدستور التونسي الجديد (المصادق عليه في 29 جانفي 2014)، في توطئته على أن الدولة الضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات ". وفي الفصل 34 من الدستور نقر أ: "حقوق الانتخاب والاقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". ويؤكد الفصل 40 أن " لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل ". ويدرج الفصل 46 ، المخصص لحقوق المرأة ، في الدستور حماية مكاسب المرأة ، و مبدأ التناصف والقضاء على العنف ضد المرأة : " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها . تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة . تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ".

#### 3.3 الآليات المؤسسية

من بين الآليات المؤسساتية المعنية بوضعية المرأة ، يمكن ذكر:

+ كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة المحدثة في إطار الحكومة الانتقالية التي تم تشكيلها في جانفي 2014 للوصول بالبلاد إلى انتخابات جديدة. الهيكل الجديد يعوض وزارة المرأة و الاسرة التي أحدثت منذ سنة 1993. لم يقع تمكين الالية من الوسائل التي تخول لها الاضطلاع بمهامها المتعلقة بدعم حقوق المرأة وتطبيقها في الواقع وتحسين وضعية المرأة في جميع القطاعات و على كافة الاصعدة. و على سبيل المثال فإن الميزانية المخصصة لكتابة الدولة للمرأة و الاسرة ، في إطار ميزانية 2014 ، لا تمثل سوى نسبة 0.37% من الميزانية الوطنية.

تم إدخال اللامركزية في كتابة الدولة للمرأة و الاسرة منذ 2004 بإحداث 7 أقاليم ترمي إلى مساعدة كتابة الدولة على إنجاز استراتيجياتها وخاصة مخططات العمل المرتبطة بصلاحياتها: المرأة و الاسرة والطفولة والمسنين. وبما أنها لا تتوفر سوى على وسائل بشرية ومالية محدودة فإن هذه الهياكل كانت عاجزة عن تنفيذ مهامها. وفي سنة 2014 أصبحت كتابة الدولة تتوفر على 24 مندوبية لشؤون المرأة و الأسرة 57. وتشكل المندوبيات التي تحظى بمهام تقنية و علمية دقيقة فرصة هامة بالنسبة إلى الهيكل

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> تتمثل المهام الرئيسية للمندوبيات في : تمثيل الوزارة على الصعيد الجهوي، وتنفيذ سياسة الوزارة على الصعيد الجهوي في مجالات المرأة والاسرة و الطفولة والمسنين، بالتعاون مع السلطات الجهوية والمحلية ، وضمان متابعة وتقييم مدى تنفيذ مشاريع الوزارة على الصعيد الجهوي،

المشرف على المرأة و الاسرة الذي كان يشكو من نقص في تمثيليته لدى الجهات ولم يتمكن من تحقيق اللامركزية في تدخلاته حتى بعد إحداث 7 أقاليم، لكن بشرط أن توضع الوسائل البشرية والمالية على ذمتها لضمان أكثر مساواة بين المرأة والرجل بالتنسيق والتكامل مع الشركاء الجهويين والسلطات المحلية والمجتمع المدني.

+ مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة (الكريديف): تأسس سنة 1990 ويعتبر الجهاز العلمي لكتابة الدولة للمرأة و الاسرة وتتمثل مهامه في التشجيع على الدراسات والأبحاث حول دور ووضعية المرأة في المجتمع التونسي ، إلى جانب جمع المعطيات والوثائق المتعلقة بوضعية المرأة والسهر على نشرها ، فضلا عن إعداد تقارير حول تطور وضعية المرأة في المجتمع التونسي بما يساعد أصحاب القرار على وضع استراتيجيات ومخططات عمل ترمي إلى الحد من الفوارق الجنسية/ النوعية وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي . ويتوفر المركز على "مرصدأوضاع المرأة "، الذي توقفت أنشطته مع نهاية المشروع الذي دعمه وكما هو الحال بالنسبة إلى كتابة الدولة للمرأة و الاسرة ، فشل الكريديف في مهمته كجهاز علمي لكتابة الدولة بسبب نقص الموارد التي تكاد تقتصر على تمويلات من شركاء التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف.

+نجد اليوم 15 امرأة تضطلع بمسؤوليات نقاط تنسيق قضايا النوع الاجتماعي صلب الهياكل الوزارية التي تتعامل مع كتابة الدولة للمرأة والأسرة. ولم تقع أيضا مأسسة التعاون الحقيقي والفعال بين الوزارات. وقد تم تنفيذ تجارب نموذجية بمشاركة 2 أو 3 وزارات، لكن هذه التجارب منيت بالفشل لأنها توقفت مع نهاية البرنامج ولم تتمكن من الاستمرار.

وتجدر الاشارة إلى نقص التنسيق بين الاطراف الحكومية والمجتمع المدني الذي اذا اضفنا اليه غياب خارطة لأوليات التدخل حسب الجهة والمنطقة والقطاع ، فإن ذلك لا يسمح بتحقيق تدخل هادف انطلاقا من رؤية شاملة و استراتيجية تتيح القضاء على مظاهر عدم المساواة .

ونلاحظ كذلك فقدان التنسيق والتشبيك وجمع الطاقات لبلوغ المساواة بين الجنسين التي لا تعد سوى بعض المبادرات مثل مجموعة النوع غير الرسمية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية و هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، والمبادرة الأكثر تخصصا المتمثلة في المنظمة الأممية للأغذية والزراعة / تونس والتي يطلق عليها اسم مجموعة " النوع الاجتماعي، الزراعة والتنمية الريفية".

## 4.3 سياسات النوع الجتماعي: استراتيجيات، برامج وتخطيط

تم تنفيذ، أو بصدد التنفيذ، برامج واستراتيجيات ومشاريع قصد دعم إدماج النوع الاجتماعي:

واقتراح الحلول المناسبة لتحسينها وتطويرها ، بالاضافة الى متابعة إعداد وتنفيذ المشاريع المنجزة من قبل الجمعيات التي تحظى بدعم مالي من الوزارة، وكذلك تعزيالتكامل والتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجالات المرأة و الاسرة والطفولة والمسنين

+ لجنة المرأة والأسرة في التخطيط: لقد تمت المصادقة على مفهوم إدماج المرأة في التخطيط من أجل التنمية عام 1991 خلال الإعداد للمخطط الثامن للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تشكيل "لجنة المرأة والتنمية"، بمقتضى قرار. وهو ما مهد السبيل أمام النوع الاجتماعي وتفرعاته: مأسسة، إدراج النوع في الميزانية، التدقيق المتعلق بالنوع. ومنذ الثورة، لم تعد الدولة تعتمد مخططا للتنمية، وهذا يعني لا وجود لأهداف واضحة. لكن اللجنة القطاعية المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين أصدرت تقريرا في أفريل 2010 في إطار "المخطط المتحرك (2014/2010) يشير إلى أهداف مازالت صالحة إلى اليوم. ويلاحظ أن الاهداف المرسومة للمرأة في المخطط المتحرك مطابقة تقريبا للأهداف الواردة في المخططات السابقة وأن المخطط المتحرك لا يتضمن مؤشرات نتائج من شأنها السماح بتقييم العملية برمتها من حيث الاهداف والنتائج وتوزيع الميزانية والمتدخلين.

- مشروع التعاون بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين و صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية و برنامج الأمم المتحدة الانمائي (تونس) حول "إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي" الذي بدأ في عام 2007، ويهدف إلى تعزيز سياسة الحكومة في مجال المساواة في النوع الاجتماعي من خلال دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية ومكافحة العنف ضد المرأة. ولم يتمكّن البرنامج الذي شهد تمديدات متتالية من بلوغ نهاية بعض مكوناته التي تعتبر مهمة، بما في ذلك التدقيق من منظور النوع الذي كان من المفروض أن يجري في 5 هياكل شريكة لكتابة الدولة للمرأة و الأسرة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مكون الميزانية المبنية على النوع الاجتماعي التي شرع فيها، لكن توقفت.

- "الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية"، التي تم اعتمدها في عام 1998، لديها هدف شامل يتمثّل في الادماح الفعلي للمرأة الريفية في عملية التنمية، وتتضمّن ستة محاور تدخّل رئيسية 58. هذه الخطة الطموحة في رؤيتها الشاملة والاندماجية لم تتمكن من تحقيق أهدافها بالرغم من وجود إرادة سياسية ( 3 مجالس وزارية ، في سنوات 2001 و 2007)

- تتمحور " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المسلط على المرأة خلال مراحل الحياة " والمصادق عليها سنة 2013، في إطار برنامج التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية / وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول أربعة محاور استراتيجية كبرى 59. ولم يتم بعد تنفيذ هذه الاستراتيجية بجميع مكوناتها بسبب التأخير الذي طرأ على مخطط تفعيلها . وتقوم الاستراتيجية على نتائج المسح الوطني حول انتشار هذه الظاهرة، الذي أنجزه في عام 2010 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بدعم من التعاون الاسباني. وتسعى كتابة الدولة للمرأة والأسرة اليوم، بدعم من صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية، الى إعادة تنشيط هذه الاستراتيجية. وحتى الآن لم يسجل سوى عدد قليل من الأعمال التي تقوم بها بعض المؤسسات، وكذلك المجتمع المدني. وقد قام الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بمعية فاعلين من المجتمع المدني (الجمعية التونسية للنساء الديمون الميات ، جمعية النساء التونسيات من أجل البحث للتنمية ، بيتي ، ...)

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> وهي: 1- تنمية الموارد البشرية النسائية في مجال التعليم والتكوين المختص ومحو الأمية والصحة والصحة الإنجابية والثقافة والترفيه، 2-تحسين ظروف حياة المرأة في الوسط الريفي، 3 - دعم مساهمة المرأة الريفية في المداخيل العائلية وتعزيز مكانة ودور المرأة الناشطة في القطاع الفلاحي، 4 - تحسين مستوى الإدماج و التأطير وخدمات المصالح الاجتماعية لفائدة المرأة الريفية 4 - دعم مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التنمية المجتمعية.

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> وهي إنتاج معطيات حول العنف ضد المرأة وتحسين وإحداث خدمات ملائمة و تحسيس المجتمع وتطبيق القوانين السارية.

بتركيز مراكز اصغاء في بعض الولايات ، لكن المشكل يكمن في ضرورة ترشيد تدخل الفاعلين وتركيز مراكز اصغاء و اقامة وتمكينها من الوسائل البشرية والتجهيزات اللازمة حتى تستجيب بصورة أفضل لحاجيات المرأة وتضمن ديمومتها.

#### 5.3 شركاء تقنيون و ماليون

بخصوص موضوع المساواة في مجال النوع الاجتماعي ، فإن الشركاء التقنيين والماليين الرئيسيين للحكومة التونسية هم الأتي ذكرهم:

صندوق الأمم المتحد للأنشطة السّكّانية / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: ويتعلق الأمر في الواقع بالوكالات الأممية الأكثر نشاطا في مجالات إدماج النوع ومكافحة العنف القائم على النوع وهي قضايا تندرج في صلب مهام هذه الوكالات.

و علاوة على التدخلات الرئيسية المذكورة في الفقرة 3.3 فإنه يمكن الإشارة إلى أعمال و تدخلات أخرى مثل :

دعم النقاط المعنية بتنسيق قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية ، مجلس أوروبا )

- الحملات التحسيسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وكذلك مسألة العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان )

- مساندة تركيز " لجنة الحقيقة والكرامة حول العدالة الانتقالية " (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)

-توفير الظروف الملائمة والتنسيق لإعداد القانون الإطاري حول مقاومة العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكانية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مجلس أوروبا)

-دعم تنفيذ " الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة " (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ...)

-الدفاع عن الحق في الصحة والتغطية الصحية الشاملة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية)

-النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، البنك العالمي )

-تحسين وضعية المرأة الريفية (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة )

-النهوض بالعمل اللائق لفائدة المرأة (منظمة العمل الدولية بتمويل من الحكومة الفنلندية)

-مشاركة المرأة في المسار الانتخابي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويلات من أستراليا واسبانيا واليابان وبريطانيا والسويد وسويسرا)

-إدماج عنصر النوع الاجتماعي في المسار الدستوري والبرلماني وكذلك في الحوار الوطني (برنامج الامم المتحدة الإنمائي بتمويلات من اليابان وبلجيكا والسويد والاتحاد الاوروبي والنرويج والدانمارك ).

فيما يتعلق بالتعاون الثنائي ، سجلت تدخلات هامة خاصة بعد 2011 شملت بالخصوص المجالات التالية :

-تحسين وضعية المرأة الريفية ومكافحة العنف القائم على النوع بمساندة التعاون الاسباني (الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ، الاتحاد الاوروبي)

-دعم صاحبات المؤسسات النسائية (ايطاليا ، سويسرا ، فنلندا، الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل النتمية ، الاتحاد الاوروبي )

-التأهيل الاقتصادي للمرأة و تثمين دورها الاقتصادي (ألمانيا ، وكالة التعاون الألمانية الإنمائي ، فرنسا ، ايطاليا ، فنلندا ، الدانمارك ، اسبانيا ، هولندا ، الاتحاد الاوروبي )

-تمتع الأمهات العازبات والناجيات من العنف بالخدمات و إدماجهن في الدورة الاقتصادية (الدانمارك، فناندا، السويد، النرويج، سويسرا، منظمة أوكسفام، فرنسا، هولندا، الاتحاد الاوروبي)

-تأهيل المرأة في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبيئة ( ألمانيا والاتحاد الاوروبي )

-مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية ( الدانمارك ، هولندا ، فرنسا ، المجلس البريطاني ، منظمة أوكسفام ، ألمانيا ، الاتحاد الاوروبي ، استراليا )

ملحق2 "فهرس الأنشطة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في تونس" يرسم خارطة للفاعلين وللأعمال المنجزة حول المساواة في مجال النوع في تونس ويكشف أيضا عن المشاريع والبحوث المنجزة من قبل المنظمات غير الحكومية بفضل دعم شركاء تقنيين وماليين.

الجدول رقم 9: مسالك التدخل للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة في تونس

مسالك التدخل	نقاط الضعف	نقاط القوة/الفرص
- تعديل القوانين عن طريق الدعوى لدى المشر عين / أصحاب القرار ، المجتمع المدني، لاستبدال سلطة الأب بالسلطة الأسرية الممثّلة في الوالدين - إحداث إجازة الوالدين	مجلّة الأحوال الشخصية: الأب هو رب العائلة حقوق الميراث مجلّة الشّغل: إجازات الأمومة (القطاع العمومي - 14 أسابيع القطاع الخاص: 4 أسابيع)	1 - المحور القانوني - دستور جديد (الفصل 46 (المساواة بين الجنسين، العنف، الوصول الى المسؤوليات)، الفصل 21 (المساواة أمام القانون)، والفصل 34 (الحقوق السياسية)، والفصل 40 (الشغل) - مجلة الأحوال الشخصية / مجلة الشغل / مجلة الجنسية
- البناء على ما هو موجود، وتدعيم الموجود - تنمية القدرات - توفير الموارد البشرية والموارد المالية لتمكينها من العمل على نحو فعال (وزارة التنمية ووزارة المالية) - رسالة التكليف بمهمّة بصدد التحديد(نقاط التنسيق) - منح نقاط التنسيق حول قضايا النوع الاجتماعي المزيد من الصلاحيات حتى تتمكّن من العمل افقيا مع الدوائر الفنية لوزاراتها أفقيا مع الدوائر الفنية لوزاراتها والحكومة والمجتمع المدني من والحكومة والمجتمع المدني من الجهوي (مندوبيات المرأة والإدارات الجهوية القطاعية) والمجتمع المدني المدني المستوى المولة الجهوية القطاعية) والمجتمع المدني	- بعد أفقي - تغييرات متتالية ولدت نقصا في الاستثمار في المنجز - ضعف في الموارد البشرية والميزانيات بالمقارنة مع - غياب الشراكة مع المجتمع المدني - مهام غير واضحة حتى الآن - معالجة ملف المرأة الريفية يشهد على عدم فاعلية لامركزية مهام كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة	2 – كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة - آلية لديها أكثر من 20 عام من الخبرة، الحداث نقاط تنسيق قضايا النوع الاجتماعي في الإدارات الشريكة احداث 24 مندوبية للمرأة والأسرة

## 3 – مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)

- دليل المنظمات غير الحكومية - تم تركيز آليات فرعية "هامة" في مجال متابعة وضع المرأة مرصد وضع المرأة / آلية متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام - شراكة بين أطراف تمثّل الدولة والمجتمع المدني

- قلّة التعاون مع المجتمع المدني - هذه الآليات، إما هي نائمة أو أنها اختفت بسبب نقص الموارد البشرية الكفء ة والموارد المالية

- إحداث شبكة للمنظمات غير الحكومية مختصّة في النوع الاجتماعي (انطلاقا من أرضية محدثة للمنظمات غير الحكومية) المرصد وتعزيزه ارساء شراكة تبادل وتقاسم مع منتجي الإحصاءات ومؤسسات الدولة والمجتمع المدنى

## 4- المجتمع المدني

تم تسجيل تقدم، منذ عام 2011، على مستوى تدخّل المجتمع المدني في مجال النوع الاجتماعي، وكان ذلك بدعم من الفاعلين في مجال التعاون الدولي

- اعتراض إزاء الشراكة مع أطراف حكومية، بما في ذلك كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة

تنمية الشراكة بين الأطراف الفاعلة على مستوى الدولة والمجتمع المدني

# 5 - تجربة في مجال النوع الاجتماعي

تجارب متعددة

- لجنة المرأة والتنمية في مجال التخطيط

المزيد من المشاريع ذات الصلة بالنوع الاجتماعي بشراكة مع وزارة شؤون المرأة والأسرة المجتمع المدني الشائد كام الديانية منذرة المدني الشرائد علم الديانية منذرة المدني الشرائد المدني الشرائد المدني الشرائد المدني المدني المدنية المدن

والشركاء الدوليين: صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكّانية

وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وديوان المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا والبنك الدولي.

- نقص التبادل بين لجنة المرأة والتنمية واللجان القطاعية

- عدم كفاية الموارد والميز انيات المخصصة لإدماج النوع الاجتماعي، لأن النوع مذوب في المشاريع القطاعية

-المشاريع المسجلة على المدى القصير و المدى التحقيل المتوسط لا تمكّن من التدخّل بنظرة شاملة و لامركزية (أنظر رسوم الخرائط في الملحق ...)

- تحسيس أعضاء لجنة المرأة والتنمية واللجان القطاعية حتى يتم الأخذ في الاعتبار بمقاربة النوع الاجتماعي عند وضع مخططات التنمية (وضع ميزانية تأخذ في الاعتبار النوع الاجتماعي)، والمتابعة والتقييم (التدقيق في مجال النوع الاجتماعي)،

- القيام بتوجيه المشاريع وتوزيعها بشكل جيد إزاء المجالات ومناطق التدخل بين مختلف الفاعلين.

إدماج النوع الاجتماعي و الموازنة المستجيبة للنوع الموسسي على وضع الميزانية مع مراعاة النوع الاجتماعي والتدقيق في مجال النوع: اسناد مهمة وضع الميزانية مع مراعاة النوع الاجتماعي إلى وزارة المالية

- اعتماد مقاربة وزارة المالية من أجل تحقيق التصرف المعتمد على الأهداف: عمل اللجان المشتركة بين

القطاعات / إقامة الدعوي في	
# ·	
مواجهة مختلف أوجه المقاومة	
-تجارب ناجحة في مجال وضع	
الميز انية مع مراعاة النوع	
الإجتماعي (المغرب و/أو البلدان	
الأوروبية): التوأمة / التعاون	
- استراتيجية اتصالية في المؤسسات	6 الاستراتيجية الاتصالية
التربوية (الطفولة المبكرة)	
(دور الحصانة ورياض الاطفال	
وُ الكتاتيب) والمعاهد الثانوية	
والجامعات) ووسائل الإعلام	
(المكتوبة والمسموعة والمرئية)	
ر المصوب والمسوب والمعربي المحانية التنسيق مع مشاريع أخرى	
اللاتحاد الاوروبي في تونس او لغيره	
من الجهات المانحة	•
- تعزيز مرصد مركز البحوث	7- انتاج / توفير ووصول إلى
والدر اسات والتوثيق والإعلام حول	الإحصائيات
المرأة (الكريديف)	المصنفة حسب النوع الاجتماعي
في مجالات جمع الاحصائيات	
وتحليلها و نشرها مصنفة حسب	
النوع الاجتماعي	
- إنشاء شبكة تجمع المؤسسات	
المُنتجة للإحصائيات:	
المعهد الوطني للإحصاء / المجلس	
الوطني للإحصاء / مركز البحوث	
والدراسات والتوثيق والإعلام حول	
المرأة (الكريديف)	
/ المجتمع المدنى	
- تعزيز الموجود ودعمه:	
3 3 3 3 3	, ål ståtless strætten
صندوق الأمم المتحدة للأنشطة	8 التشبيك بين الأطراف
السكانية (المجموعة غير الرسمية	الحكومية والمجتمع المدني
للنوع الاجتماعي)	
- مجموعة النوع الاجتماعي التابعة	
لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية	
والزراعة الفاو)	
ـ مع بلدان "الشمال" (الاتحاد	9 - تقاسم الممارسات الجيدة
الأوروبي) من خلال تُبادل التجارب	·
/ عمليات التوأمة	
- مع بلدان "الجنوب" من خلال	
تبادل التجارب/ الزيارات	
3,3 / .3 .	

## جدول الاختصارات

الوكالة الاسبانية للتعاون	AECID
جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	AFTURD
المجلس الوطني التاسيسي	ANC
الجمعية التونسية للنساء الديمقر اطيات	ATFD
البنك الإفريقي للتنمية	BAD
الموازنة المبنية على النوع الاجتماعي	BSG
البنك التونسي للتضامن	BTS
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)	CAWTAR
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	CEDAW
لجنة المرأة و التنمية	CFD
الجامعة العامة التونسية للشغل	CGTT
الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المؤسسات	CNFCE
اللجنة الوطنية للمرأة و الأسرة	CNFF
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	CRDA
مجلّة الأحوال الشخصية	CSP
بحث حول ميزانية الزمن	EBT
ايندا العلم العربي	ENDA
منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
صندوق النقد الدولي	FMI

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السّكّانية	FNUAP
مجمع التنمية الفلاحية	GDA
الوكالة الألمانية للتعاون	GIZ
مؤشّر التنمية البشرية	IDH
المعهد الوطني للإحصاء	INS
الأمر اض المنقولة جنسيا	IST
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	LTDH
وزارة شؤون المرأة و الأسرة	MAFF
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنّين	MAFFEPA
وزارة الشؤون الاجتماعية	MAS
وزارة التنمية والتعاون الدولي	MDCI
وزارة التربية	ME
وزارة التشغيل والتكوين المهني	MEFP
منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	MENA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	MESRS
المعهد الوطني للتنمية	NDI
أهداف الألفية للتنمية	OMD
الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري	ONFP
منظمة غير حكومية	ONG
منظمة الامم المتحدة	ONU
برنامج الأمم المتحدة الانمائي	PNUD
التجمع الدستوري الديمقراطي	RCD

ديوان المفوّض السامي لحقوق الانسان	OHCHR
نقطة تنسيق قضايا النوع الاجتماعي	PFG
الانتاج الداخلي الخام	PIB
المؤسسات الصنغرى والمتوسطة	PME
البرنامج الوطني لمكافحة السيدا	PNLS
الشخص الذي يعيش مع السيدا	PVVIH
كتابة الدولة لشؤون المرأة و الأسرة	SEFF
المجتمع المدني	SC
مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)	SIDA
النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين	SNJT
الاتحاد الأوروبي	UE
الاتحاد العام التونسي للشغل	UGTT
الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية	UTICA
اتحاد عمّال تونس	UTT
العنف الممارس على النساء	VFF
جرثومة نقص المناعة البشرية	VIH